الجزء الثالث

مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٨٥

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ ..... ١٨٦

ملاحظة ١٨٦

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢) ١٨٦

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢) ١٨٧

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢) ١٨٨

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ ..... ١٨٩

ملاحظة ١٨٩

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤) ١٨٩

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤) ١٩٤

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) ١٩٦

ثالثا – الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء قسري بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ..... ١٩٧

ملاحظة ١٩٧

القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٥) ١٩٧

رابعا – عدم تدخّل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ ..... ١٩٩

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٧) ١٩٩

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٧) ١٩٩

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧) ٢٠٠

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثالث نظر مجلس الأمن في المواد الواردة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهي المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٧). ويتألف الجزء الثالث من أربعة أقسام. ويتناول القسم الأول النصوص المتعلقة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب المادة ١ (٢) من الميثاق. ويتضمن القسم الثاني النصوص المتعلقة بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٤). ويتناول القسم الثالث التزام الدول بالامتناع عن مساعدة أي جهة يتخذ المجلس إزاءها إجراءً قسريا على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٥). ويتعلق القسم الرابع بنظر المجلس في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول كما تنظمه المادة ٢ (٧).

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أشار المجلس صراحة إلى جميع المواد المذكورة أعلاه لاتخاذ قرار يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وناقش تطبيق وتفسير تلك المواد في الاضطلاع بمهامه في صون السلم والأمن الدوليين. وأجرى المجلس مداولات بشأن مبدأ تقرير المصير ومبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فيما يتعلق بالتوترات التي اندلعت في أوكرانيا في عام ٢٠١٤، ولا سيما في سياق الاستفتاء الذي أُجري في القرم في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤. وشكّل هذان المبدآن موضوع مناقشات أجراها المجلس في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“. وخلال مداولات المجلس بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، تطرّق المتكلمون أيضا في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول.

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو المنصوص عليه في المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وينصب تركيزه على الإجراءات التي يتخذها المجلس في هذا الصدد. ويتضمن القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢). ويحدد القسم الفرعي باء الإشارات إلى المادة ١ (٢) ومبدأ تقرير المصير في مناقشات المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويبين القسم الفرعي جيم الحالات التي أُشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر مجلس الأمن صراحة إلى المادة ١ (٢) من الميثاق إلا مرة واحدة فقط، في قرار جرى اتخاذه في إطار البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“. وعُقدت الجلسة التي اتُّخذ فيها القرار في إطار البند الفرعي حماية ”الصحفيين في حالات النزاع“. وفي ديباجة القرار، أعاد المجلس تأكيد التزامه بمقاصد الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١ من الميثاق، وبمبادئ الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول[(١)]،

وفيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، الوارد في المادة ١ (٢)، أشار المجلس أيضا إلى قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء قبلي ”من جانب واحد“ في أبيي وإلى الاستفتاء المتوخى إجراؤه في الصحراء الغربية (انظر الجدول ١).

(١) القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة. انظر أيضا الجزء الثالث، الأقسام الثاني – ألف والثالث والرابع – ألف.

الجدول ١

القرارات التي تحتوي على إشارات ضمنية إلى المادة ١ (٢)

القرار وتاريخه	الحكم
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤) ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	وإذ يلاحظ أن استمرار تأخير إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي يسهم في التوتر في المنطقة، وإذ يشدد على أهمية امتناع جميع الأطراف عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل في منطقة أبيي، وإذ يعرب عن القلق إزاء العواقب المستمرة لما وصفه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بـ ”قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء من جانب واحد“ (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة*

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	
القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	إذ يؤكد مجددا التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة* يهيب بالطرفين إلى مواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة ٧) *انظر أيضا القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٧*

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحةً إلى المادة ١ (٢) مرة واحدة فقط في مداولات مجلس الأمن. وفي الجلسة ٧٥٣٩ التي اتخذت شكل مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“ ناشد ممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي تكلم بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، المجلس أن يراعي تماما توصيات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن، ”وفقا للفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق“[٢].

وأثارت الحالة المتصلة بالقرم، التي نُظر فيها في إطار بندين منفصلين خلال الفترة قيد الاستعراض[٣]، عددا من المناقشات التي جرت في المجلس بشأن مسألة تقرير المصير في إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“ (انظر الحالة ١). وخلال فترة رئاسة الصين، شكل مبدأ تقرير المصير ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول موضوع مناقشة في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“ (الحالة ٢). وورد أيضا ذكر مبدأ تقرير المصير في مناقشات المجلس التي جرت في إطار بنود أخرى، ولكن أيا من هذه المناقشات لم يصل إلى مستوى المناقشات الدستورية.

الحالة ١

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

عقد المجلس، في جلسته ٧١٣٤، المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“ بشأن الاستفتاء الذي كان سيُجرى حينها في القرم. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أنه ”لا بد من السعي إلى تحقيق التوازن السليم بين مبدأي السلامة الإقليمية والحق في تقرير المصير“. وقال إن إعمال الحق في تقرير المصير في صيغة الانفصال عن دولة قائمة بعينها، إنما هو تدبير استثنائي، وهو في هذه الحالة قد نشأ عن فراغ قانوني عقب ”الانقلاب العنيف على الحكومة الشرعية من قبل القوميين المتطرفين في كييف“، علاوة على تهديداتهم المباشرة بفرض نظامهم في جميع أنحاء الأراضي الأوكرانية[٤]. وعلى النقيض من ذلك، أفاد

(٢) S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٣) البندان المعنونان ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“ و ”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)“.

(٤) S/PV.7134، الصفحة ٢٠.

عدد من المتكلمين أن الاستفتاء يشكل انتهاكا لدستور أوكرانيا[٥]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أنه ”لا بد من إجراء أي استفتاء على القرم في ظل حدود القانون الأوكراني“[٦]، في حين اعتبر ممثل المملكة المتحدة أن الاستفتاء غير قانوني ويمكن أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار ”وينطوي على آثار خطيرة“ بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية. وحث المجلس على أن يوضح بأنه لن يسمح ”بأي محاولة لتعديل حدود أوكرانيا بوسائل غير مشروعة“[٧].

وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤، عرض على المجلس، في جلسته ٧١٣٨ المعقودة في إطار البند نفسه، مشروع قرار قدمته ٤٢ دولة من الدول الأعضاء[٨]. وقبل التصويت على مشروع القرار، أعلن ممثل الاتحاد الروسي أن فلسفة مقدمي مشروع القرار تتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها، المكرس في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه بعد سقوط الاتحاد السوفياتي قبل ما يزيد على ٢٠ عاما، حاولت القرم أن تمارس حقها في تقرير المصير[٩]. ولم يتم اعتماد مشروع القرار الذي كان المجلس سيعلن بموجبه أن الاستفتاء الذي سيجري في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤ في القرم لا يمكن أن يكون له ”أي نوع من الشرعية“ ولا يمكن أن يشكل الأساس لأي تغيير في مركز القرم، بسبب تصويت الاتحاد الروسي ضده.

وفي الجلسة ٧١٤٤ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، أعلن ممثل الاتحاد الروسي أن ”شعب القرم نال حقا مكرسا في ميثاق الأمم المتحدة ... حقهم في تقرير المصير“[١٠]. وردا على ذلك، شكك العديد من المتكلمين في صلاحية الاستفتاء، وشجبوا ضم جزء من أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي[١١].

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (نيجيريا)؛ الصفحة ١٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٢١ (ليتوانيا).

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٨) S/2014/189.

(٩) S/PV.7138، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٠) S/PV.7144، الصفحة ١٠.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (أوكرانيا)؛ الصفحة ٨ (فرنسا)؛ الصفحة ١٤ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ١٥ (جمهورية كوريا) والصفحة ١٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (ليتوانيا) والصفحة ٢٢ (الأردن)؛ والصفحة ٢٣ (لكسمبرغ).

الحالة ٢

صون السلام والأمن الدوليين: التفكر في التاريخ والتأكيد من جديد على التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، عقد المجلس جلسته ٧٣٨٩ برئاسة الصين في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“ والبند الفرعي ”التفكر في التاريخ والتأكيد من جديد على التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه“. وشدد عدة متكلمين على أهمية مبدأ تقرير المصير. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الدول الأعضاء يجب أن تقر بأن للشعوب حقا في أن تقرر بحرية مستقبلها من دون تدخل خارجي[١٢]. وفي إطار التفكر في التاريخ منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، قال ممثل تشاد إنه بفضل دعم المجتمع الدولي الثابت لحق الشعوب في تقرير المصير، تعمل الأمم المتحدة كإطار لجميع الدول المستقلة حديثا[١٣]. وقال ممثل أنغولا إن الميثاق يجسد نوعا جديد من العلاقات بين الدول والشعوب في حقبة ما بعد الحرب، بما في ذلك حق الشعوب كافة في تقرير المصير[١٤]. وأكد ممثل كوبا أن حرمان الشعوب من الحق في تقرير المصير يشكل انتهاكا خطيرا للحق في السلام، مضيفا أن فلسفة تغيير النظام تمثل ”هجوما واضحا ضد تقرير الشعوب لمصيرها“[١٥]. ورأى ممثل المكسيك أن الأمن الجماعي يقوم على مبادئ منها احترام حق الشعوب في تقرير المصير[١٦]. واعتبر ممثل باكستان أن إعمال الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الشعوب، ولا سيما الحق في تقرير المصير، من شأنه أن يمهد الطريق لتنفيذ موحد لقرارات مجلس الأمن[١٧].

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ١ (٢) في الرسائل الموجهة إلى المجلس. غير أن مبدأ تقرير المصير ورد في العديد من الرسائل الموجهة إلى المجلس أو التي استُرعي انتباهه

(١٢) S/PV.7389، الصفحة ٨.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

إليها. وتناول العدد الأكبر من الرسائل الصحراء الغربية[١٨]، والشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[١٩]، وناغورني – كاراباخ[٢٠].

(١٨) انظر على سبيل المثال S/2015/240؛ و S/2015/256؛ و S/2015/515، المرفق، الفقرة ١٨؛ و S/2015/786؛ و S/2015/804؛ و S/2015/888.

(١٩) انظر على سبيل المثال S/2014/347؛ و S/2014/514، المرفق؛ و S/2015/213؛ و S/2015/497، المرفق؛ و S/2015/521؛ و S/2015/616؛ S/2015/861؛ و S/2015/925.

(٢٠) انظر على سبيل المثال S/2014/577؛ و S/2015/71؛ و S/2015/259؛ و S/2015/781، المرفق.

ووردت أيضا بعض الإشارات إلى الحق في تقرير المصير في تقارير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[٢١]. وبالإضافة إلى ذلك، وردت إشارة في الرسالة المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة إلى أن ”الحق في اختيار اللغة مضمون“[٢٢].

(٢١) انظر، على سبيل المثال، S/2014/258 و S/2015/246.

(٢٢) S/2015/110، المرفق الثاني.

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٤

يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب المادة ٢ (٤) من الميثاق. ويبرز القسم الفرعي ألف الإشارات الصريحة والضمنية إلى المادة ٢ (٤) في القرارات التي اعتمدها المجلس. ويتناول القسم الفرعي باء المناقشات الدستورية التي دارت بشأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ويتناول القسم الفرعي جيم ما يرد في الرسائل الموجهة إلى المجلس من إشارات صريحة وضمنية إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤).

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يورد مجلس الأمن سوى إشارة صريحة واحدة إلى المادة ٢ (٤) من الميثاق، وذلك في قرار بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، أعاد فيه المجلس تأكيد التزامه بمبادئ الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول[٢٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس في عدد من قراراته على مبادئ المادة ٢ (٤) من خلال (أ) إعادة تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، (ب) والتأكيد مجددا على أهمية حسن الجوار وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للآخرين، (ج) والدعوة إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة الضالعة في زعزعة استقرار السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي، (د) ودعوة الأطراف إلى سحب جميع القوات العسكرية من المنطقة المتنازع عليها أو من الأراضي المحتلة. وترد أدناه المواضيع الأربعة.

تأكيد مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو الامتناع عن استعمالها في العلاقات الدولية

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، شدد المجلس، كما هو الحال في الفترات السابقة، على أهمية حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الدول الأعضاء الأخرى في العديد من قراراته، ولا سيما القرارات المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط وقضايا الحدود الإقليمية بين السودان جنوب السودان (انظر الجدول ٢).

(٢٣) القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ انظر أيضا الجزء الثالث، الأقسام الأول – ألف والثالث والرابع – ألف.

الجدول ٢

قرارات تؤكد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار (الفقرة الثالثة من الديباجة)
	انظر أيضا S/PRST/2014/19، الفقرة الأولى؛ والقرار ٢١٩٢ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٩ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥٧ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة
S/PRST/2015/7 ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	ويعرب المجلس عن بالغ قلقه في أعقاب الأحداث التي وقعت مؤخرا على نطاق الخط الأزرق وفي منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ويشدد المجلس على أن هذا العنف ووجود أسلحة غير مأذون بها في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يشكلان انتهاكا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) ولوقف أعمال القتال. ويؤكد على احتمال أن تؤدي هذه الأحداث إلى نشوب نزاع جديد لا يمكن لأي من الأطراف أو للمنطقة أن يتحمل تبعاته. ويحث مجلس الأمن جميع الأطراف على بذل قصارى جهودها لكفالة استمرار وقف أعمال القتال، والتحلي بأقصى قدر من الهدوء وضبط النفس والإحجام عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تضر بوقف أعمال القتال أو تؤدي إلى زعزعة استقرار المنطقة (الفقرة الثالثة)
القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	يطالب جميع الأطراف اليمنية، ولا سيما الحوثيون، بالتنفيذ الكامل للقرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)، وبأن تمتنع عن اتخاذ المزيد من الإجراءات الانفرادية التي يمكن أن تقوض عملية الانتقال السياسي في اليمن، ويطالب كذلك بأن يقوم الحوثيون فورا ودون قيد أو شرط بما يلي: ... (هـ) الامتناع عن الإتيان بأي استفزازات أو تهديدات ضد الدول المجاورة، بسبل منها الحصول على القذائف سطح - سطح، وتكديس الأسلحة في أي أراض حدودية تابعة لإحدى الدول المجاورة؛ (الفقرة ١ (هـ))
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤) **٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤**	وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية حصرا (الفقرة الثالثة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة
	وإذ يؤكد أن البلدين سيحققان مكاسب كثيرة إن تحليا بضبط النفس واختارا أن يسلكا طريق الحوار عوض اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة

إعادة تأكيد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، كرر المجلس في العديد من قراراته تأكيد المبادئ الواردة في المادة ٢ (٤) المتعلقة بحسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بالأوضاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبريا، والشرق الأوسط، والسودان جنوب السودان. وقد أكّد المجلس من جديد في هذه القرارات التزامه بسيادة تلك الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

القرارات المتعلقة بإعادة تأكيد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة*
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	إذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة*
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة*
الحالة في ليبريا	
القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤) ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	وإذ يؤكد التزامه القوي بسيادة ليبريا واستقلالها وسلامة ووحدة أراضيها، ويستذكر مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة*
الحالة في الشرق الأوسط	
S/PRST/2014/18 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	ويحث مجلس الأمن جميع الأطراف في اليمن على الالتزام بتسوية خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور، ونبذ اللجوء إلى أعمال العنف لتحقيق مآرب سياسية، والامتناع عن الاستفزازات، والامتثال التام للقرارات ٢٠١١ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٤٠ (٢٠١٤). وعلاوة على ذلك، يدعو مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء إلى أن تمتنع عن التدخل الخارجي الذي يهدف إلى إثارة النزاعات وزعزعة الاستقرار، وأن تقوم بدلا من ذلك بدعم عملية الانتقال السياسي (الفقرة الثانية)

القرار وتاريخه	الحكم
S/PRST/2015/7 ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء جميع انتهاكات السيادة اللبنانية ويدعو جميع الأطراف إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة (الفقرة السادسة)
S/PRST/2015/8 ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥	ويؤيد مجلس الأمن شرعية رئيس اليمن، السيد عبد ربه منصور هادي، ويُهيب بكل الأطراف وبالدول الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها تقويض وحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والمسّ بشرعية رئيس اليمن (الفقرة الرابعة) *انظر أيضا الفقرة ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة الثامنة من الديباجة* ويدعو مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء إلى أن تمتنع عن التدخل الخارجي الذي يسعى إلى إثارة النزاعات وزعزعة الاستقرار، وأن تقوم بدلا من ذلك بدعم عملية الانتقال السياسي (الفقرة الرابعة والعشرون) *انظر أيضا القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤) ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	وإذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وبتنفيذ القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) تنفيذا تاما في أوانه، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات التي تجمع بين دول المنطقة (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة*
القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤) ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحُسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة*
القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤) ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤	وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة والقرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة*
القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤) ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	*وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)* *انظر أيضا القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة*

الدعوات إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفي عدة قرارات تتعلق تحديدا بمنطقة وسط أفريقيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس الحكومات إلى الكف عن دعم الجماعات المسلحة غير المشروعة التي تعمل على تقويض السلام والاستقرار (انظر الجدول ٤).

الجدول ٤

القرارات الداعية إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة الضالعة في زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

القرار وتاريخه	*الحكم*
منطقة وسط أفريقيا	
S/PRST/2014/25 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء البيانات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة[أ] والتي تفيد بأن الجزء الأكبر من جيش الرب للمقاومة قد انتقل من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية إلا أنه يواصل شن الهجمات على المجتمعات المحلية في شرق جمهورية أفريقيا الوسطى. ويهيب المجلس بالدول المتضررة أن تحرص، وفقا للقانون الدولي، على ألا يجد جيش الرب للمقاومة ملاذا آمنا في أراضيها. ويحيط المجلس علماً باستمرار الإبلاغ عن وجود بعض من كبار قادة جيش الرب للمقاومة في جيب كافيا كينغي المتنازع عليه والواقع على الحدود بين جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والسودان. ويحيط المجلس علما بأن حكومة السودان أنكرت ذلك. ويرحب المجلس بالدعوة الموجهة إلى الاتحاد الأفريقي للتحقق من التقارير التي تفيد بوجود جيش الرب للمقاومة في كافيا كينغي ويشجع مفوضية الاتحاد الأفريقي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على التحقق من هذه الادعاءات. ويعرب المجلس عما يساوره من قلق مستمر إزاء خطورة الأزمة الوطنية التي تشهدها جمهورية أفريقيا الوسطى ويدين بشدة تعاون جيش الرب للمقاومة الانتهازي مع جماعات مسلحة أخرى في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك بعض المقاتلين السابقين في تحالف سيليكا (الفقرة الخامسة)
S/PRST/2015/12 ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التهديد الذي لا يزال يشكله جيش الرب للمقاومة على صعيد الأمن الإقليمي، ولا سيما في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويطلب المجلس إلى الدول المتأثرة أن تكفل عدم توافر ملاذات آمنة لجيش الرب للمقاومة على أراضيها، وفقا لأحكام القانون الدولي. ويحيط المجلس علماً باستمرار ورود تقارير عن وجود بعض كبار قادة جيش الرب للمقاومة في جيب كافيا كينجي المتنازع عليه، على الحدود بين جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والسودان. ويحيط المجلس علماً بنفي حكومة السودان لهذا الأمر. ويرحب المجلس بالدعوة الموجهة إلى الاتحاد الأفريقي للتحقق من صحة التقارير التي تفيد بوجود جيش الرب للمقاومة في كافيا كينجي، ويحث مفوضية الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على التحقق من هذه المزاعم. ويعرب المجلس عن قلقه المستمر إزاء مستوى خطورة الأزمة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويدين بشدة تعاون جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى بطريقة انتهازية مع الجماعات المسلحة الأخرى، بما في ذلك بعض المقاتلين في ائتلاف سيليكا سابقا (الفقرة العاشرة)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	يدعو الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، إلى اتخاذ إجراءات فعالة لكفالة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقا منها، إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة التصدي للشبكات التي تقدم الدعم للجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتمولها وتجند الأفراد لصالحها، وضرورة التصدي للتعاون الجاري بين عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعات المسلحة على الصعيد المحلي، ويدعو الدول كافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة قادة وأفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وسائر الجماعات المسلحة المقيمين في بلدانها، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٢)

القرار وتاريخه	الحكم
القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	يكرر تأكيد أهمية تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ويحث جميع الدول التي وقّعت إطار السلام والأمن والتعاون على أن تواصل الوفاء بالتزاماتها بالكامل وعلى وجه السرعة وبحسن نية، بما في ذلك بعدم إيواء مجرمي الحرب، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن صون سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها، إلى إحراز مزيد من التقدم الملموس في تنفيذ التزاماتها المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون (الفقرة ١٤)

(أ) S/2014/812.

الدعوات الموجهة إلى الأطراف من أجل سحب جميع القوات العسكرية من المنطقة المتنازع عليها أو الأراضي المحتلة

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس حكومة إسرائيل، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر، الواقعة على الحدود بين إسرائيل ولبنان[٢٤]. وفي إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“، اتخذ المجلس قرارين دعا فيهما إلى الانسحاب التدريجي للجماعات المسلحة والقوات الأجنبية من جنوب السودان[٢٥].

باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحة إلى المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة خمس مرات خلال خمس جلسات للمجلس. وهذه الإشارات الصريحة، وكذا الإشارات إلى مبدأي عدم استعمال القوة وعدم التدخل، شكلت موضوع مداولات في المجلس في إطار البندين المعنونين ”صون السلام والأمن الدوليين“[٢٦] و ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“[٢٧] (انظر الحالتين ٣ و ٤).

(٢٤) القرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

(٢٥) القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة العشرون من الديباجة؛ والقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٢٦) انظر S/PV.7105 الصفحة ٩٧ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و S/PV.7389، الصفحة ١٣١ (سويسرا).

(٢٧) انظر S/PV.7134 الصفحة ٤ (أوكرانيا)؛ و S/PV.7138 الصفحة ٨ (ليتوانيا)؛ و S/PV.7253 الصفحة ٤ (ليتوانيا).

الحالة ٣
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧١٠٥ التي عقدها المجلس في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أشار ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة، ”كان من المفترض أن يكون قد منع استخدام القوة في العلاقات بين الدول... وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢ على مبدأ منع استخدام القوة“. وأضاف أنه ”بمجرد الخروج عن إطار الدفاع عن النفس والإجراءات التي يوافق عليها المجلس، يصبح أي استخدام للقوة غير شرعي ويشكل تهديدا للسلام، سواء أكان ذلك خرقا للسلام أو عملا عدوانيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة“[٢٨]. وأكد ممثل البرازيل أن ميثاق الأمم المتحدة يمثل، بما يتضمنه ما أحكام رئيسية بشأن استخدام القوة، أهم انتصار حققه المجتمع الدولي في الحيلولة دون نشوب الحروب، وأن مجلس الأمن لا يزال السلطة المركزية المسؤولة عن ترسيخ تلك الأحكام[٢٩]. وأعرب ممثل بنغلاديش عن أسفه لأنه في المجال السياسي، لم يتوقف بعد استخدام القوة أو التهديد به، اللذين يحظرهما الميثاق، عن غرس الشكوك في عقول الناس العاديين بشأن الفعالية الحقيقية للأمم المتحدة[٣٠].

وفي الجلسة ٧٣٨٩ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، أشار العديد من المتكلمين إلى مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول،

(٢٨) S/PV.7105، الصفحتان ٩٧ و ٩٨.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩٣.

على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)[٣١]. وقال ممثل سويسرا ما يلي: ”يكتسب حظر استعمال القوة، على النحو المبين في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، أهمية أساسية“[٣٢]. وشدد ممثل إكوادور على أن الجهود الرامية إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة يجب أن تبذل بالانسجام مع المبادئ والواردة في المادة ٢، ولا سيما مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ والشاغل الأول لدى المجلس يجب أن يكون احترام تلك المبادئ[٣٣]. وفيما يتعلق بأوكرانيا، قال ممثل بولندا إن البلد يواجه ”عدوانا عسكريا خارجيا“ وإنه لا يجب ”التفريط على نحو خطير“ بالقيم المتجسدة في ديباجة الميثاق وفي المادة ٢ منه[٣٤].

الحالة ٤

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

في الجلسة ٧١٢٥ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) فقال إن الاتحاد الروسي، من خلال ”سيطرته على جزء سيادي من أوكرانيا“، قد انتهك المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة[٣٥]. وحضت ممثلة نيجيريا جميع الأطراف المعنية على الالتزام بأحكام الميثاق، لا سيما المادة ٢ منه التي تدعو إلى الامتناع عن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأية دولة[٣٦]. وذكرت ممثلة الأرجنتين بالالتزام الخاص بوجوب أن تعمل جميع الدول على تسوية منازعاتها الدولية بطريقة سلمية، وأن تحترم المبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق[٣٧].

وفي الجلسة ٧١٣٤ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أعرب ممثل أوكرانيا، الذي دعي إلى المشاركة وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت، عن اعتقاده الراسخ بأن المادة ٢ (٤) من الميثاق ”ليست موضع شك لدى أي كان“ وأنه لا يزال أمامنا ”الفرصة لحل هذا الصراع بطريقة سلمية“[٣٨].

وفي الجلسة ٧١٣٨ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤، قبل يوم من الاستفتاء الخاص بالقرم، ونظرا لعدم اعتماد المجلس مشروع القرار[٣٩]، قالت ممثلة ليتوانيا، في معرض الإشارة إلى نص المادة ٢ (٤) بكامله، إن استخدام الاتحاد الروسي لحق النقض ضد مشروع القرار يتحدى المبادئ ذاتها التي تقوم عليها الأمم المتحدة[٤٠]. وأدلت ممثلة الولايات المتحدة برأي مفاده أن مشروع القرار يستند إلى المبادئ التي يقوم عليها الاستقرار والقانون الدوليين، والمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وحظر استخدام القوة لحيازة الأرض، واحترام سيادة الدول الأعضاء، واستقلالها، ووحدتها، وسلامة أراضيها[٤١]. وقالت ممثلة لكسمبرغ إن مشروع القرار، الذي يذكّر بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المنصوص عليه على وجه الخصوص في المادة ٢ من الميثاق، كان يهدف إلى إعادة تأكيد دعم مجلس الأمن لسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وأنّ المجلس الأمن ينبغي له أن يدعم هذه المبادئ بالإجماع[٤٢]. وأعرب العديد من المتكلمين عن مشاعر مماثلة،

(٣١) انظر S/PV.7389 الصفحة ٥ (الصين)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٣ (ماليزيا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٥ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٨ (الأردن)؛ والصفحة ٣٠ (تشاد)؛ والصفحة ٣١ (شيلي)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (صربيا)؛ والصفحة ٣٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤٢ (السويد)؛ والصفحة ٤٢ (البرازيل)؛ والصفحتان ٤٤ و ٤٥ (باكستان)؛ والصفحة ٤٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٤٧ و ٤٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٤٩ (كوبا)؛ والصفحة ٥٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٥٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٥٦ (أستراليا)؛ والصفحة ٦٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٦٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٧٠ (كازاخستان)؛ والصفحتان ٧٣ و ٧٤ (جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز) والصفحة ٧٥ (زمبابوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)؛ والصفحة ٨٠ (كندا)؛ والصفحتان ٨٤ و ٨٥ (ألبانيا)؛ والصفحة ٨٦ (تركيا)؛ والصفحة ٩١ (رومانيا)؛ والصفحتان ٩٤ و ٩٥ (تايلند)؛ والصفحة ٩٦ (بوروندي)؛ والصفحتان ٩٩ و ١٠٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٠٥ (هنغاريا)؛ والصفحة ١٠٧ (مصر)؛ والصفحتان ١١٣ و ١١٤ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ١١٤ (فييت نام)؛ والصفحة ١١٦ (جورجيا)؛ والصفحة ١١٩ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٢١ (لاتفيا)؛ والصفحة ١٢٢ (أرمينيا)؛ والصفحتان ١٣٠ و ١٣١ (كينيا)؛ والصفحة ١٣٣ (المغرب).

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣١.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٢ و ١٠٣.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٧٧ و ٧٨.

(٣٥) S/PV.7125، الصفحة ٨.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) S/PV.7134، الصفحة ٤.

(٣٩) S/2014.189؛ انظر أيضا الجزء الثالث، القسم الأول-باء.

(٤٠) S/PV.7138، الصفحة ٨.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

وأشاروا إلى أن مشروع القرار يعكس مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[٤٣]، ولا سيما مبدأ سيادة الدول الأعضاء، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها[٤٤]، فضلا عن التزام الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية[٤٥]. وأبدى ممثل فرنسا رأيه معلنا أن استخدام الاتحاد الروسي حق نقض مشروع القرار هو بمثابة استخدام حق النقض ضد ميثاق الأمم المتحدة[٤٦].

وفي حين أعرب عدد من المتكلمين عن دعم واضح لاحترام سيادة ووحدة أراضي أوكرانيا[٤٧] وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد[٤٨]، قال ممثل الصين الذي كان قد امتنع عن التصويت، إن ”الصين ما فتئت تحترم سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية“، وفي الوقت نفسه تلاحظ أن ”التدخل الأجنبي يمثل أيضا عاملا هاما“ يؤدي إلى اندلاع اشتباكات عنيفة وإلى نشوب الأزمة في أوكرانيا[٤٩]. وقالت ممثلة نيجيريا إن بلدها ”يعارض على نحو أساسي التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في تسوية المنازعات الدولية“ ”وانفصال إقليم من الأقاليم من جانب واحد أو تقسيمه قسرا بهدف تغيير تشكيلة الدول داخل حدودها المعترف بها دوليا“[٥٠]. وبالمثل، بينت ممثلة لكسمبرغ أن الاستفتاء في القرم ”يهدف إلى تغيير مركز الأرض الأوكرانية ضد إرادة أوكرانيا“[٥١]. واعتبرت أيضا أن القرار الذي اتخذه مجلس الاتحاد الروسي وأذن فيه باستخدام القوات المسلحة الروسية في الأرض الأوكرانية، وما أعقبه من إجراءات، يمثل ”انتهاكا صارخا للقانون الدولي“[٥٢]. ودعت ممثلة ليتوانيا وممثل أستراليا الاتحاد الروسي إلى سحب قواته[٥٣].

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)

تضمنت الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ثلاث إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة وإشارة واحدة إلى المادة ٢ بكاملها. وفي رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن أحال الممثل الدائم لأوكرانيا رسالة من البرلمان الأوكراني إلى الأمم المتحدة يدعوها فيها إلى النظر في حالة القرم. وأوردت الرسالة الانتهاكات التي يرتكبها الاتحاد الروسي لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وتشير إلى المادتين ٢ (٣) و (٤) من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المواد[٥٤].

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام، رفضت الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة المزاعم بأن لجمهورية إيران الإسلامية كامل السيادة على جزر طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى، مضيفة أن احتلال القوات الإيرانية المسلحة لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى مخالف للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق[٥٥].

وأشار الممثل الدائم للبنان، في الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، فيما يتعلق ببعض الادعاءات التي يروجها بعض المسؤولين الإسرائيليين، أن تلك الادعاءات تشكل خرقا فادحا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، التي تنص على أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تمنع عن ”التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة“[٥٦].

(٤٣) الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (شيلي)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١١ (أستراليا)؛ والصفحة ١٢ (تشاد)؛ والصفحة ١٣ (الأردن)؛ والصفحة ١٣ (لكسمبرغ).

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٩ (رواندا)؛ والصفحة ١٠ (شيلي)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١١ (أستراليا)؛ والصفحة ١٢ (تشاد)؛ والصفحة ١٣ (الأردن)؛ والصفحة ١٣ (لكسمبرغ).

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٠ (شيلي)؛ والصفحة ١١ (أستراليا)؛ والصفحة ١٢ (تشاد)؛

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (فرنسا)؛

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١١ (أستراليا وجمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٢ (تشاد)؛ والصفحة ١٣ (الأردن).

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١١ (جمهورية كوريا)؛

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١١ (أستراليا).

(٥٤) S/2014/186.

(٥٥) S/2014/759.

(٥٦) S/2015/428.

وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، وجه الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية رسالتين متطابقتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أعلن فيهما أن استخدام حكومة تركيا للقوات العسكرية لنقل قبر سليمان شاه من قلعة جعبر إلى مكان آخر في الجمهورية العربية السورية شكل خرقا للقوانين والمواثيق الدولية، ولا سيما المادة ٢ من الميثاق التي تنص على أنه ”يُمنع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة“[٥٧].

(٥٧) S/2015/132.

ثالثا – الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء قسري بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٥

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥) من الميثاق، ولا سيما التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً وقائيا أو قسريا. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة إلى المادة ٢ (٥) في مداولات المجلس ترقى إلى مستوى المناقشات الدستورية، ولم تتضمن الرسائل الموجهة إلى المجلس أي مواد ذات صلة صريحة أو ضمنية ذات معنى بشأن المادة ٢ (٥). وبالتالي لا يتناول هذا القسم إلا القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٥).

القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٥)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر إلى المادة ٢ (٥) صراحة إلا مرة واحدة فقط، في القرار المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، الذي أعاد فيه مجلس الأمن تأكيد التزامه بمبادئ الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ من الميثاق[٥٨]. واتخذ المجلس أيضا عدة قرارات التي قد تكون لها صلة ضمنية بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥) (انظر الجدول ٥)، فيما يتصل بالحالة المتعلقة جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في ليبيا والتهديدات للسلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

(٥٨) القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ انظر أيضا الجزء الثالث، الأقسام الأول-ألف والثاني-ألف والرابع-ألف.

الجدول ٥

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن أحكاما تتعلق بالمادة ٢ (٥)

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
S/PRST/2014/22 ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	ويذكّر مجلس الأمن كذلك بأن المسارعة إلى إبطال قدرات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا تمثل أولوية قصوى لتحقيق الاستقرار وحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، بما يتفق مع الالتزامات الأوسع نطاقا التي وردت في إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. ويشير مجلس الأمن إلى أن قادة وأعضاء القوات الديمقراطية لتحرير رواندا كانوا في صفوف مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ضد التوتسي في عام ١٩٩٤ في رواندا، التي قُتل فيها أيضا أشخاص من الهوتو وغيرهم ممن وقفوا في وجه ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، يذكر بأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا هي مجموعة خاضعة لجزاءات الأمم المتحدة، وتعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتواصل

القرار وتاريخه	الحكم
	تشجيع وارتكاب عمليات قتل على أساس إثني وعلى أسس أخرى في رواندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويكرر المجلس دعوته إلى المنطقة للامتثال للالتزامات المنصوص عليها في إطار السلام والأمن والتعاون، وإلى عدم التسامح أو تقديم أي نوع من المساعدة أو الدعم إلى الجماعات المسلحة، وإلى عدم منح ملاذ أو توفير حماية من أي نوع إلى الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات ماسة بحقوق الإنسان، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة الجماعية، أو الأشخاص الخاضعين لنظام جزاءات الأمم المتحدة. ويكرر مجلس الأمن كذلك تأكيد استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف ضد أي فرد أو كيان يتبين أنه يدعم القوات الديمقراطية لتحرير رواندا أو أي جماعة مسلحة أخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة الثانية).
الحالة في ليبيا	
القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥) ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	وإذ يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، صريحا كان أو ضمنيا، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح (الفقرة الثامنة من الديباجة)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤) ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما تقرر فيه من وجوب أن تقوم جميع الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وأن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح (الفقرة ١)
	انظر أيضا القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة العاشرة من الديباجة
	يؤكد من جديد أيضا ما خلص إليه في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من وجوب أن تحظر جميع الدول على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلونها أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم (الفقرة ٢)
القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	يشير إلى قراره ٢١٦١ (٢٠١٤) وما اقتضاه فيه من وجوب كفالة جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة أو سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، ويعيد تأكيد مقتضى قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن تحظر جميع الدول على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو مالية أو غير ذلك من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ذلك، أو لفائدة الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو الأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛ (الفقرة ١٢)

رابعا – عدم تدخّل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، أو ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المكرس في المادة ٢ (٧) من الميثاق. وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وردت في قرارات المجلس إشارة صريحة واحدة، إلى جانب عدد من الإشارات الضمنية، إلى المادة ٢ (٧)، على النحو المبين في القسم الفرعي ألف أدناه. ويتضمن القسم الفرعي باء مداولات المجلس المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧). ويورد القسم الفرعي جيم موجزا مقتضبا لإشارات صريحة إلى المادة ٢ (٧) في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٧)

في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ لم يشر إلى المادة ٢ (٧) صراحة إلا مرة واحدة فقط، في القرار المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح[٥٩]. ولم ترد إشارات ضمنية إلى المادة ٢ (٧) في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٧)

في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أشير صراحة إلى المادة ٢ (٧) مرتين في مداولات المجلس. فخلال المناقشة في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“، أعاد ممثل بابوا غينيا الجديدة تأكيد التزام بلده ”بدعم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، كما أشير في الفقرة ٧ من المادة ٢“[٦٠]. وفي اجتماع آخر، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، لاحظ مراقب الكرسي الرسولي أن البحث عن الوسائل القانونية الفعالة للتطبيقات العملية لمبدأ المسؤولية عن الحماية يجب أن يكون أولوية من الأولويات الأكثر إلحاحا للأمم المتحدة، إلا أن الإجراءات المتخذة بموجب هذا المبدأ بوسعها أن ”تؤدي إلى التعارض مع التفسير الحرفي المتشدد“ لمبدأ عدم التدخل، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق[٦١].

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، أدلت الدول الأعضاء بالعديد من التصريحات ذات الصلة بتفسير وتطبيق المادة ٢ (٧) من الميثاق، ولكن معظمها لم يسفر عن مناقشات دستورية[٦٢]. وفي اجتماع عقد في إطار البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“، لم تشر الدول الأعضاء إلى التوتر القائم بين مبدأ المسؤولية عن الحماية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (انظر الحالة ٥)

الحالة ٥

حماية المدنيين في النزاع المسلح

في الجلسة ٧١٠٩، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، في إطار البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“، استمع المجلس، في جملة أمور، إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي قال إن حفظ السلام لا يكون قابلا للتطبيق في نهاية المطاف إلا بموافقة الحكومة المضيفة لذا ”ينبغي عدم الخلط أبدا

(٥٩) القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ انظر أيضا الجزء الثالث، الأقسام الأول–ألف والثاني–ألف والثالث.

(٦٠) S/PV.7389، الصفحة ١٠١.

(٦١) S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

(٦٢) انظر على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، S/PV.7096 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٨ و ٢٩ (قطر)؛ و S/PV.7540 الصفحات ٥–٩ (فلسطين)؛ وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، S/PV.7464، الصفحتان ٢٧ و ٢٨ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، S/PV.7476، الصفحات ٤–٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، S/PV.7481، الصفحتان ١٣ و ١٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (أنغولا)؛ وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، S/PV.7575، الصفحة ٢٠ (ماليزيا).

بين حماية المدنيين وبين التدخل غير التوافقي'' في إطار المسؤولية عن توفير الحماية[٦٣]. وأكد العديد من المتكلمين أن المسؤولية عن حماية المدنيين تقع في المقام الأول على عاتق الدولة[٦٤]. وأعرب كل من ممثل أستراليا وممثل شيلي عن رأي مفاده أن المجتمع الدولي تقع على عاتقه مسؤولية حماية المدنيين عندما تخفق الدول أو تكون غير قادرة على القيام بذلك[٦٥]. وأضاف ممثل أستراليا أن هذه المسؤولية يتعين على مجلس الأمن الاضطلاع بها[٦٦]. وبالمثل، أشار ممثل إيطاليا إلى أنه عندما تكون الدول ضعيفة جدا أو غير قادرة على توفير الحماية، يتعين على الأمم المتحدة ''أن تتولى زمام الأمور'' إذا سمحت لها الدول الأعضاء بذلك[٦٧].

وذكر ممثل السودان أن مبدأ المسؤولية عن الحماية يظل موضع تفسيرات متباينة، وأشار إلى تناقضه مع ''المبدأ الراسخ في ميثاق الأمم المتحدة بشأن سيادة الدول الأعضاء وشرعيتها ومسؤولياتها الكاملة عن حماية مواطنيها''[٦٨]. وقال ممثل كوبا إن التفويض للبعثات الميدانية بالقيام بأعمال هجومية نقطة حساسة ومثيرة للجدل، في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم بعثات المنظمة لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك احترام المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وشدد على وجوب أن تكفل الدول الأعضاء التمسك بدقة بتلك المبادئ وإزالة أي عوائق تقف في طريق تطبيقها[٦٩]. وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح ''لا تزال تستخدم بانتقائية''، وشدد على أن الدولة المعنية هي الجهة الوحيدة المخولة بحفظ الأمن والاستقرار على أراضيها، وأن مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لا يمكن أن تستقيم إلا في ظل الالتزام الكامل بمبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق، بما في ذلك مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[٧٠].

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحة إلى المبدأ المكرس في المادة ٢ (٧) من الميثاق في ثلاث رسائل موجهة إلى مجلس الأمن، تتعلق بالأحداث في أوكرانيا، وإيصال المساعدات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وطرد اثنين من موظفي الأمم المتحدة من السودان[٧١].

(٦٣) S/PV.7109، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (الصين)؛ والصفحة ٢٤ (شيلي)؛ والصفحة ٢٩ (رواندا) والصفحة ٣٤ (الأردن)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٧ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٣٩ (إستونيا)؛ والصفحة ٥٣ (سويسرا)؛ والصفحة ٦٤ (باكستان)؛ والصفحة ٦٥ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٦٩ (تايلند)؛ والصفحة ٧٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ٨٣ (كوبا)؛ والصفحة ٨٧ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٨٨ (تركيا)؛ والصفحة ٩٨ (المغرب)؛ والصفحتان ١٠٨ و ١٠٩ (السودان).

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٤ (شيلي).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧٢.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٩.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨٣.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦٥.

(٧١) فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في أوكرانيا، انظر S/2014/331، المرفق؛ وفيما يتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، انظر S/2104/426، المرفق؛ وفيما يتعلق بطرد موظفي الأمم المتحدة من السودان، انظر S/2014/951، المرفق (إشارتان).